المنقول معنى فياخذه ببقية الثمن رضا ر في اخذ الباقي منهما بحصته من الثمن
في الحال لاخذ الجميع بجميع الثمن في المال لخيراه في الابتدا اللاحق بجميع الثمن والفسخ
لهذا وان هلك بفعل البايع بطل البيع بقدره ويسقط عن المشتري حصة
الهالك من الثمن والمشتري بالخيار في الباقي ان شا اخذه بحصته من الثمن
وان شا ترك لتفرق الصفقة عليه وان هلك بفعل المشتري لا يبطل البيع
ولا يسقط عنه شي من الثمن ولو جنى عليه البايع ثم جنى عليه المشتري سقطت
عن المشتري حصة جناية البايع ولزمه ثمن ما بقي فلو برا العبد لا خيار
للمشتري فلو ابتدا المشتري بالجناية ثم جنى البايع قبل قبض الثمن فات
برا العبد من الجانبين فالمشتري بالخيار ان شا اخذه وسقطت عنه حصة
جناية البايع من الثمن وان شا ترك ولو اختلف البايع والمشتري في هلاك
المبيع فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري قبل القبض فالقول
قول المشتري مع يمينه ولو اقاما البينة يقضى ببينة البايع وكذلك دعوى
الاستهلاك مسيلة اذا قبض الموجر الاجرة او البايع الثمن او رب الدين دينه ولم ينقد
شيا من ذلك ثم جا بعد ذلك وذكر ان ما قبضه رد قال في المبسوط واذا كان اجر الدار
عشرة دراهم او قفيز حنطة ثم ادعى ان الدراهم نبهرجة او الطعام معيب فالقول
قوله لانه منكر استيفا حقه فان ما في الذمة يعرف بصفته ويختلف باختلافها
فلامنا قضة في كلام فان اسم الدراهم يتنا ول النبهرجة واسم الحنطة يتنا ول المعيب
وان كان حين اشهد قال قد قبضت من اجر الدار عشرة دراهم او قفيز حنطة
لم يصدق بعد ذلك على ادعا العيب والزيف وكذلك لو قال استوفيت اجر

الدار

الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق ببينة ولا بغيرها لانه قد سبق منه الاقرار
بقبض الجياد فان اجر الدار من الجياد فيكون هو منا قضا في قوله وجدته
زيوفا والمناقض لا قول له ولا يقبل ببينة ولو كان ثوبا بعينه فقبضه ثم جا
يرده بعيب فقال المستاجر ليس هذا ثوبي فالقول قول المستاجر لانهما تصادقا
على انه قبض المعقود عليه فانه كان شيا بعينه ثم ادعى الاخر لنفسه حق الرد والمستاجر
منكر لذلك فالقول قوله فان اقام رب الدين الدار البينة على العيب رده سوا
كان العيب يسيرا او فاحشا على قياس البيع قال المصنف وهذا الذي ذكره
في المبسوط هو الذي يجب ان يعمل به وما نقله في القنية عنه ورمز له بحرف
السين سهو من صاحب القنية فاذا تقرر لنا هذا في الاجارة والاجرة عديناه
الى استيفا الاثمان والديون في المعاملات فان العلة تجمع الكل فنقول اذا دفع
اليه دراهم وهي ثمن متاع ثم جا البايع واراد ان يرد عليه شيا يزعم انه مردود
في المعاملات بين الناس وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو
اما ان يكون البايع اقر بقبض الثمن اولا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك
ولا يلزم المشتري بان يدفع عوض ذلك الرد ولو اختار البايع يمين المشتري
انه ما يعلم ان هذا الرد من دراهمه التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك
ويحلفه القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له مقادعة
وان نكل ينبغي ان يردها عليه لانه اقر بما ادعاه بطريق النكول وان كان
البايع لم يقر بقبض الثمن ولا الحق الذي على المشتري من جهة هذا المبيع
وانما اقر بقبض دراهم مثلا ولم يقل هي الثمن ولا الحق فان في هذه الصورة

ليس هذا ثوبي

ما في المبسوط هو الذي يجب العمل به وما في القنية سهو منه

اقر بالقبض

Copyright © King Saud University